نحو برص فان اتفقا على انه يرجع بنصف العين فظاهر لان الحق لا يعدوهما
والا فنصف قيمة للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه الاعدل ولا يجبر هو
على اخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطائه للزيادة وزراعة الارض
نقص لانها تذهب قوتها غالبا وحرثها زيادة فان اتفقا على نصفها محرونة
او مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن
حرث وزرع ومحل ذلك فيما اذا اتخذت للزرع كما في المحرر وكان نحو قتة والا
فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو في ارض للزراعة وحمل
امة وبهيمة وجد بعد العقد ولم ينفصل عنه الفراق زيادة لتوقع الولد
ونقص لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا وقيل البهيمة حملها
زيادة بحضة للامن عليها معه غالبا بخلاف الامة ورد هنا وان وافقه كلامهم
في خيار البيع انه عيب في الامة فقط بانه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم يجز التضحية
بحامل كما سيأتي ولا يقاس ما هنا على البيع اذ المدار ثم على ما يخل بالعاوضة
وهنا على ما فيه جبر للجانبين على ان كلامهما قبيل الاقالة يقتضي انه فيهما
ان حصل به نقص فعيب والا فلا واطلاع نخل لم ير به عند الفراق زيادة
متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه
له مع النخل اجبر على قبوله بخلاف الثمرة الموبرة وظهور الذكور في غير النخيل بدون
نحو تسا قطه كبد والطلع من غير تابير وان طلق مثلا وعليه ثمر موبر بان
تشقق طلعه او وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل
وقت جذاذه لم يلزمها قطعه اي قطعه ليرجع هو لنحو نصف النخل لانه حدث
في ملكهما بل لها ابقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطعه احضر وتنظير الاذرعي
مردود بانه لما كان نظرهم لجانبها اكثر جبر الحاصل لها من كسر الفراق
الغي النظر الى هذا الاعتياد واوجب الفرق بينهما وبين ما مر في البيع
فان قطف او قالت ارجع وانا اقطعه تعين نصف نحو النخل حيث لا نقص
في الشجر حدث منه ولا زمن للمقطف يقابل باجرة لانتفاء الضرر حينئذ
عليه بوجه ولو بقي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جذاذه ونقص

النصف شايعا بحيث بريت من ضمانه اجبرت على ذلك في الاصح اذ لا ضرر
عليها فيه ويصير النخل في يدها كبقية الاموال المشتركة والثاني لا تجبر
ورجحه جمع وادعى الاذرعي انه الاصح لو الصحيح لانه قد يمنعها السقي ان
اراده لتنمية الثمرة عند اضراره بالشجر اما اذا لم يقبضه كذلك كان قال
ارض بنصف النخل واوخر الرجوع الى بعد الجذاذ او رجع في نصفه حالا
ولا اقبضه الا بعد الجذاذ او واعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعا
وان قال لها ابرأتك من ضمانه لاضرارها لانها لا تبرأ بذلك فان قال
اقبضه ثم اودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا
فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق ان قوله اودعها كقوله اعيرها ولو
رضيت به اي الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ فله الامتناع
منه والقيمة اي طلبها لان حقه ثبت معجلا فلا يسقط برضاه والتاخير
جايز بالرضى لان الحق لهما ولا يلزم فلو رجع احدهما عنه جاز ولو وهبته نصف
الثمر لم تجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبل
اشتركا فيهما ومتى ثبت خياره لنقص اولها لزيادة اولهما لاجتماعهما لم
يملك نصفه حتى يختار رد الاختيار من احدهما او منهما والا بطلت فايدة
التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب سالم يطلب فتكلف هي
اختيار احدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي
تفويض الامر اليهما بل يطالبهما بحقه عندهما فان امتنعت لم تحبس بل
ينزع منهما وتمنع من التصرف فيهما فان اصرت على الامتناع باع الحاكم
منهما بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد
ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة ياخذ نصف العين اذ لا فايدة
في البيع ظاهرا اي لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم
ملكه اي في الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضي له القاضي به ووجهه ان رعاية
جانبها لما ترجح ذلك ويلغي النظر لاستنامها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه
على ذلك ومتى رجع بقيمة للتقوم لنحو زيادة او نقص او زوال ملك اعتبر